فانت طالق فامتنعت ان تقول ذلك بين يديه وذكرت ذلك مع
غيره حال غيبته بما صنعت في حقه ولم يبلغ الخبر الى الزوج لا يقع
الطلاق اذا كان مراده ذكره بين يديه وبحاشيه مال ضاع في دار
فحلف كل واحد ممن في الدار انه لم يأخذه ولم يخرجه من تلك الدار
فحلف منهم انه لم يخرجه من هنا ثم ظهر انه اخرجه مع آخر فان كان
شيئا لا يطيق حمله هو وصاحبه بحمله واخراجه مع آخر لان اخراجه
في ساعة اخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق هو وصاحبه لم يحنث
به استدلالا بما ذكره اصحابنا فيمن قال لعبيد ايكم يحمل هذه
الخشبة فهو حر انه على التفصيل في الجامع الكبير رجل قال لامرأته
من بدين چندروز از شوى بيرون نائى فكذا فاخرجت اياما
ثم اختلعت من زوجها فان اختلعت قبل تمام الشهر لا تطلق
وان كان بعد طلقت يعني امرأة الحالف لان من الكلمة بدين
چندروز يراد بها التعجيل والآجل خلاف العاجل وذلك قدرة
اصحابنا بالشهر ولو حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره
وصهره مستأجر بيتا في خان فدخل الخان ولم يدخل ذلك
البيت اول دخل بيتا جاز له يسكنه باجارة لا يحنث وان
جلس على دكان متحد على باب بيت استأجره الصهر مع البيت

فهذا على وجهين ان كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستأجر
البيت يحنث لانه تبعه وان كان لا انتفاع غيره وكان تبعا
لبيت آخر لا يحنث رجل قال لاخر في المشاجرة اكرمن امروز نكنم
با تو آنچ مى بايد كرده امرأته طالق فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا
لا احسانا ولا اساءة لا يحنث وان لم ينو شيئا لان الطلاق
كلامه ان يعمل به ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو ان لا يؤذيهم
وان لا يجفوهم وقد ترك ايذائه وجفاءه فبر عن يمينه وان
اقر انه نوى ان يسئ اليه بالضرب او الشتم فترك يحنث باقراره
انه قصد ذلك وحلف عليه رجل وجد مع امرأة فقيل له ما عمل مع
اجنبية فقال قد تزوجها بشهود فحلف بطلاق امرأة مشهورة
له انه تزوج هنا بشهود وقد كان تزوجها بشهود ثم ظهر مدعي
نكاح وتبين انها زوجته وقد زوجت نفسها من هذا الحالف
وهي في عقد الغير وقضى بفساده على الحالف فانه لا يقع الطلاق
امرأته المشهورة لانه حلف قد تزوجها بشهود وقد تزوجها وان
كان فاسدا اذ النكاح على الماضي يقع على الصحيح والفاسد جميعا
نص عليه في الجامع حتى لو حلف انها امرأته وحلالة ثم ظهر هذا
حنث لانها لم تحل له وليست بامرأته رجل حلف وقال ان كان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)